❖ **طريقة تعديل الدستور الجزائري:**

نص الدستور الجزائري المؤرخ في 28نوفمبر 1996م والمعدل في أول نوفمبر 2020 على طرق وشروط تعديله، مقررا جواز تعديله بشرط أن لا يمس مجموعة من المبادئ المتعلقة أساسا بالطابع الجمهوري للدولة والإسلام بصفته دين الدولة، واللغة وسلامة التراب الوطني ووحدته، والنظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية والحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن(المادة 223) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هجرية الموافق لـ30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م – الجريدة الرسمية عدد 82.

ولقد ورد في المواد 219، 202، 221، 222، 223 من الدستور تحت عنوان التعديل الدستوري في الباب الرابع منه مجموعة من الاجراءات المقررة الواجب اتباعها بشأن التعديل.

يمكن ان يتم التعديل بإحدى الطريقتين وهما:

الاستفتاء: يعرض التعديل على الشعب خلال الخمسين يوم الموالية لإقراره بعد ان يصوت عليه كل من غرفتي البرلمان بنفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي. (المادة 219)

مصادقة غرفتي البرلمان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بموافقة غرفتي البرلمان متى أحرز ثلاثة أرباع أصواتهما. (المادة 221)

أما حق اقتراح التعديل فكما يكون لرئيس الجمهورية، فإنه يمكن لثلاثة أرباع اعضاء الغرفتين مجتمعتين أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء ويصدره في حالة الموافقة عليه. (المادة 222)

❖ **أهم البنود الجديدة المدرجة في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020**

حمل التعديل الدستوري الجديد والمقترح من قبل رئيس الجمهورية، العديد من النقاط والمسائل التي لم تكن موجودة في الدستور السابق، وهي التعديلات التي قوبلت بترحيب من قبل البعض وبانتقاد من قبل البعض الآخر.

وتأتي على رأس هذه المستجدات التي تعتبر استخلاصا من قبل المشرع الجزائري، لدروس وأخطاء المرحلة السابقة، دسترة الحراك الشعبي أو ما بات يعرف بثورة 22 فبراير 2019، التي أطاحت بالنظام السابق، في 2 أفريل 2019، وقد اختير لها موقع في الديباجة، لتضاف إلى المحطات الكبرى التي طبعت تاريخ البلاد منذ الاستقلال.

أما المسألة الثانية، فهي السماح لأول مرة بخروج عناصر الجيش الوطني الشعبي، خارج الحدود في مهام "لحفظ السلم"، تحت إشراف منظمات الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، بشرط موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وهو التوجه الذي فرضته، برأي الكثير من المراقبين، بعض التحديات الأمنية التي أفرزتها الأحداث المتفجرة عبر الحدود الشرقية والجنوبية الشرقية (ليبيا) والجنوبية (مالي)، وبعض الحسابات الجيوسياسية.

ومن بين النقاط التي تشكل طفرة على صعيد أداء وشكل الممارسة السياسية، ولا سيما ما تعلق بعلاقة الجهاز التنفيذي بالهيئة التشريعية، إقرار إلزامية إسناد رئاسة الحكومة للأغلبية البرلمانية لأول مرة، بعد أن كان رئيس الجمهورية حرا في تعيين شخصية من خارج حزب أو تحالف الأغلبية، الأمر الذي أفسد الممارسة السياسية، وأفقد السباق الانتخابي نكهته، في

ظل عدم التزام الرئيس بالخضوع لمنطق الأغلبية في اختيار رئيس الحكومة، كما هو معمول به في الديمقراطيات العريقة والصاعدة.

كما تضمن التعديل استحداث وضع خاص لتسيير البلديات التي تعاني من ضعف في التنمية، ويجسد هذا، العبارة التي تقول: "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الإقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"، وقد قوبلت هذه النقطة بانتقاد من قبل بعض الفاعلين السياسيين، الذين رأوا في ذلك انزلاقا من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز موقع بعض الأصوات التي تطالب بالنظام الفدرالي.

وقد تم التأكيد في التعديل الجديد على منع الترشح لرئاسة الجمهورية لأكثر من عهدتين (5 سنوات لكل واحدة) سواء متتاليتين أو منفصلتين، وهي القناعة التي ترسخت لدى الكثير بأن الانحراف الذي وقع في العام 2008، بإسقاط هذا البند في تعديل الدستور في ذلك التاريخ، كان من بين الأسباب التي أدت إلى سقوط البلاد في مستنقع الديكتاتورية التي تسببت كما هو معلوم في الانتفاضة الشعبية التي أطاحت بالرئيس السابق.

كما تم سحب هذا البند على المجالس الوطنية المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وقد بات من غير الممكن لأي نائب أو سيناتور، أنجز عهدتين منفصلتين أو متتاليتين، أن يترشح لعهدة ثالثة، وهي المادة التي من شأنها أن تقطع الطريق على العديد من الرؤوس التي تنقلت بين ردهات البرلمان بغرفتيه على مدار عقود، مستعملين في ذلك المال الفاسد والنفوذ السياسي، من أجل الاحتماء بالحصانة البرلمانية، التي مكنتهم من الهروب من قضايا الفساد التي تطاردهم، إلى أن جاء الحراك الشعبي، الذي قلب عليهم الطاولة.

ويعتبر البند المتعلق بدسترة منع توقيف نشاط وسائل الإعلام وحل الأحزاب والجمعيات إلا بقرار قضائي، قفزة نوعية على صعيد صيانة الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات، وحرية التعبير والصحافة، وهي من الحقوق التي كانت غير مصانة بالشكل الكافي في الدستور الجاري العمل به، وإن لم تكن هذه الظاهرة شائعة فيما تعلق بالأحزاب والجمعيات، حيث لم يسجل حل سوى حزب واحد وبقرار قضائي منذ بداية التعددية قبل أزيد من ثلاثة عقود.

ومن المستجدات أيضا، نجد إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ونائبه رئيس المحكمة العليا، وقد كان هذا مطلب أعضاء السلك القضائي، يضاف إلى ذلك استحداث محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، لكن دون اختلاف في الصلاحيات التي نقلت إلى المولود الجديد، وعلى رأسها البت في نتائج الانتخابات، ومراقبة مدى دستورية القوانين، والمعاهدات الدولية .